

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 204 @ إلى آخر حديثه الموصل بفتح الحاء والميم طولا ومن أول القادسية إلى آخر حلوان بضم الحاء عرضا لكن ليس للبصرة بفتح الباء أشهر من ضمها وكسرهما وتسمى قبة الإسلام وخزانة العرب حكمه أي حكم سواد العراق وإن كانت داخله في حده إلا الفرات شرقي دجلتها بكسر الدال وفتحها ونهر الصراة بفتح الصاد غربيها أي الدجلة وما عداهما من البصرة كان مواتا أحياء المسلمون بعد وتسميتها بما ذكر من زيادتي وأبنيتها أي سواد العراق يجوز بيعها إذ لم ينكره أحد ولأن وقفها يفضي إلى خرابها وفتحت مكة صلحا لآية ولو قاتلكم الذين كفروا يعني أهل مكة ولقوله تعالى وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة ولخبر مسلم من دخل المسجد فهو آمن ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن ألقى سلاحه فهو آمن ومن أغلق بابه فهو آمن ومساكنها وأرضها المحيية ملك يتصرف فيه كسائر الأملاك كما عليه السلف والخلف وفي الأخبار الصحيحة ما يدل لذلك وأما خبر مكة لا يباع رباؤها ولا تؤجر دورها فضعيف وإن رواه الحاكم وفتحت مصر عنوة على الصحيح والشام فتحت مدنها صلحا وأرضها عنوة كذا نقله الرافعي في كتاب الجزية عن الروياني ورجح السبكي أن دمشق فتحت عنوة .